

نص رقم ت.ع 106 لسنة 2011

بتاريخ 2011.10.18

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق
بالتמיד في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي
تعرف برخصة "مزونة".

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12

إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

كونسورسيوم المحدودة (فابكو) والمؤسسة التونسية للأنشطة
البتروولية التمديد بسنتين في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث
عن المحروقات التي تعرف برخصة "مزونة" وذلك طبقا للفصل
30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011 على
التمديد بسنة واحدة،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة
البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مزونة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 3 أبريل 2012.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام
القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم
إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري
2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية
2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . يبشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرضاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون
عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم
تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14
فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27
جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18
فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية
للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 474 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري
2006 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث
عن المحروقات التي تعرف برخصة "مزونة" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بتأسيس
رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مزونة" لفائدة
المؤسسة التونسية للأنشطة البتروولية بصفتها صاحب الرخصة
وشركة "فارست افريكا بتروليوم كونسورسيوم المحدودة
(فابكو)" بصفتها المقاول،

وعلى المطلب المودع في 2 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة
للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "فارست افريكا بتروليوم